

دعوى دستورية

2022/20

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من كانون الثاني (يناير) لسنة 2023م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1444هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/20) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعي:

أحمد يوسف محمد فراج/ رام الله - كفر مالك.
بصفته الشخصية وبصفته من ورثة مورثه والده المرحوم يوسف محمد أحمد الشايب بموجب حجة حصر الإرث سجل رقم (34) صفحة (62) عدد (84) الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية، بتاريخ 2013/06/27.
وكيلاه المحاميان/ عميد عناني وشاكر دار علي "مجتمعين و/أو منفردين" رام الله - الإرسال - عمارة العبسي - ط7.

المدعى عليهم:

1. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفتهم.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
3. اميرة لطفي محمود شايب.
4. فادية إبراهيم محمد مزهر.
5. ماريو إبراهيم محمد شايب.
6. عمر إبراهيم محمد شايب.
7. علاء إبراهيم محمد شايب.
8. ورثة المرحوم إبراهيم محمد أحمد الشايب.

المدعى عليهم من الثالث وحتى الثامن جميعهم بصفته الشخصية وبصفته الإرثية بصفته من ورثة المرحوم إبراهيم محمد أحمد الشايب، بموجب حجة حصر الإرث سجل رقم (387) صفحة (189) عدد (351)، الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة، بتاريخ 2011/09/05. عنوانهم للتبليغ: رام الله - كفر مالك - وسط البلد.

موضوع الدعوى:

الطعن بعدم دستورية نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م لمخالفتها لنص المادة (44) فقرة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.

الاجراءات

بتاريخ 2022/12/13م أودع المدعي لائحة دعواه الدستورية (الماثلة) لدى قلم المحكمة الدستورية العليا التي سجلت تحت رقم (2022/20) طالباً فيها الحكم بعدم دستورية نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، وذلك لمخالفتها لنص المادة (44) الفقرة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م وبعدم دستوريته لمخالفتها لنص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. بتاريخ 2022/12/28م تقدم النائب العام بمذكرة (لائحة) المدعى عليهم الأول والثاني الجوابية طلب بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها. بتاريخ 2023/01/11م تقدمت المدعى عليها الرابعة بلائحة جوابية بواسطة وكيلها المحامي علاء فريجات طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، وتضمنين المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أما المدعى عليهم الآخرون فتبليغوا بلائحة الدعوى ولم يتقدموا بلوائح جوابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى الاستئنافية رقم (2022/376)، موضوعها: استئناف الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله في الطلب رقم (2019/847) بسبب رد طلبه في الطعن في حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ 2019/06/11م في النزاع المتكون بين المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة والمدعى عليهم من الثالثة وما بعدها، وذلك على سند من أن محكمة الدرجة الأولى أسست حكمها على نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م بدلاً من أن تؤسسه على نص المادة (1/44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م على اعتبار أن المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م غير دستورية؛ لمخالفتها نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته كما ورد في البند الثامن من لائحة الدعوى الماثلة.

وأثناء نظر الدعوى الاستئنافية رقم (2022/376) أمام محكمة استئناف القدس في جلسة 2022/11/07م طلب وكيل المستأنف قائلاً: "سنداً للائحة الاستئناف رقم (2022/376) حول عدم دستورية نص المادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم ومخالفتها لنص المادة (44) من قانون التحكيم فإنني ألتمس من المحكمة أعمال صلاحيتها بموجب نص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته والتصدي و/أو لإمهالي مدة قانونية لمراجعة المحكمة الدستورية العليا وفق الأصول والقانون"، حيث قررت المحكمة إمهاله لمراجعة المحكمة الدستورية خلال 40 يوماً تحت طائلة رد الدفع والسير في الدعوى حسب الأصول، ورفعت الجلسة إلى يوم 2022/12/19م، وبناءً على ذلك أقام المدعي الدعوى الماثلة خلال المدة الزمنية المصرح له بها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية فإن نطاق الطعن في عدم الدستورية يقتصر على ما أثير دون غيره، وإن الدفع المثار يقتصر على عدم دستورية المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م ومخالفتها نص المادة (44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، أما بالنسبة للدفع المثار الذي أضافه المدعي في البند الثامن من لائحة الدعوى الدستورية الماثلة بخصوص نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء المذكور، ومخالفتها المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فإن الدعوى بشأن هذا الشق تكون غير مقبولة إذا لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً المنصوص عليها في أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وقواعدها.

وحيث إنه عمّا ينهيه المدعي على نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م مخالفتها أحكام المادة (1/44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م فمن المقرر أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل في دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع نصاً دستورياً فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم فإن هذا النعي - أيّاً كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعيّاً بمخالفة لائحة لقانون، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا يشكل بذلك خروجاً عن أحكام الدستور.

وحيث إنه لا محل لما يثيره المدعي من أن الطعن في حكم التحكيم موضوع الدعوى مقدم خارج المدة القانونية بدءاً من تاريخ صدور الحكم تأسيساً على أحكام المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م دون مراعاة أحكام المادة (1/44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، ما يحول بينه وبين الوصول إلى حقه، وذلك أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون نعيّاً على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وجدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات، مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة، إذ لا يشكل بدوره عيباً دستورياً يعيب نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م، ولما تقدم يتعين رفض الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.